

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.6
11 February 1994
ARABIC
Original : ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو
الاحتلال الأجنبي

* الأردن ، الإمارات العربية المتحدة* ، اندونيسيا ، باكستان ،
البحرين* ، تونس ، الجزائر* ، السنغال* ، السودان ، الصومال* ،
الصين ، عمان* ، قطر* ، كوبا ، ماليزيا ، المغرب* ، المملكة
العربية السعودية* ، موريتانيا ، اليمن* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٢ من الفرع الأول المتعلقة بحق تقرير المصير لجميع الشعوب ، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الاجنبي ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، واللذين أكدوا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د-٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني ، ولا سيما القرارين د.د. إ. ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٢٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا المدد ،

وإذ توضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٣ والمقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة ،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب قوات أي دولة لأراضي أو إقليم دولة أخرى يشكل بحد ذاته عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا وعدواناً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، التي تمثل لب النزاع العربي الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ،

وإذ تعرب عن ترحيبها باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بهدف تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

٢ - تطالب إلى إسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي ، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك بموجب قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان ، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين ، كافة المعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة إسرائيل ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" ، وأن تنظر ، في إطار هذا البند ، كمسألة ذات أولوية عالية ، الحالة في فلسطين المحتلة .
